



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير أمانة العامة للحكومة	تأجير الجزائر	لوائح داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانقضاء المطلوب
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 65 إلى 12 حجج 50 - 3200	300 دج	200 دج	
	بما فيها نفقات المراسيل		

لنسخ النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن  
النشر على اسماء 20 دج للملحق .

## فهرس

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404  
الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 03 المؤرخة في 30 يناير سنة 1983  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
الجلفة والمتضمنة انشاء المقابولة الولائية

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 372 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام  
1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة  
والسياحة .

## فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى ورقلة. 2115

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى بجاية. 2116

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى عنابة. 2117

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى أول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لأشغال التزويد بالمرافق العامة. 2118

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبة فى بشار. 2120

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983

لترقية الصناعات المحلية فى الولاية وتسييرها. 2108

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى المسيلة. 2109

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى مستغانم. 2110

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية توزيع مواد البناء فى الجزائر. 2111

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى أدرار. 2113

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى الاغواط. 2114

## فهرس (تابع)

تعديل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى. 2122

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة وتجهيزات السياحة في الجزائر. 2123

المصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في بشار. 2121

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يتضمن

## مراسيم، قرارات، مقررات

المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار دينار (1.425.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة السياحة، في الباب رقم 36 — 01 «اعانة لمؤسسات التكوين الفندقى».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.425.000) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة (الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 — 748 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983)، في الباب رقم 36 — 02 «اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية».

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 — 372 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 748 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة فى 30 يناير سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولات لولاية لترقية الصناعات المحلية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولات الصناعات المحلية وتسييرها فى ولاية الجلفة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة الجلفة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، تنفيذ برامج انجاز الوحدات الاقتصادية المحلية عبر تراب الولاية ومتابعتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجلفة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 30 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتضمن انشاء المقاولات الولائية لترقية الصناعات المحلية فى الولاية وتسييرها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
وزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة،  
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء فى ولاية المسيلة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة المسيلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 38 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قوائم تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجلفة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
زيتونى مسعودى  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المسيلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتنول في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي لحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
مراد مدلسي

هيد العزيز مضوى

عن وزير الصناعات  
الخفيفة

الامين العام

محمد أمقران الشريف

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات  
الخفيفة  
الامين العام  
محمد أمقران الشريف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة مستغانم، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي .

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
مراد مدلسى  
عبد العزيز مضوى

عن وزير الصناعات  
الخفيفة  
الامين العام  
محمد أمقران الشريف

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.



قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار،  
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية أدرار»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة أدرار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أدرار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أدرار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،  
ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،  
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الاغواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء الحقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة ورقلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتوني مسعودي

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عبد العزيز خلافي  
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،  
ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة.

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،  
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية بجاية»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة بجاية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بجاية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
وزير التجارة  
عبد العزيز خلافي

محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة

زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في أول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال التزويد بالمرافق العامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التعمير والبناء والسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في أول فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في عنابة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في أول فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية عنابة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية عنابة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

على اقتراح مجلس المتعامة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتشولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق مستلزمات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 صفر، عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عبد الرحمن بلعياط

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت.

بقراران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لأشغال التزويد بالمرافق العامة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة انجاز أشغال التزويد بالمرافق العامة فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بقرار

– وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية بشار»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بشار. ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،



المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة  
الامين العام

الامين العام

مراد مدلسى

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى بشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية بشار، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية

## وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يتضمن تعديل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير التعمير والبناء والإسكان،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 135 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التى تعمل فى ميدان البناء والأشغال العمومية والرى أو تكون لها شهادة التخصص والتصنيف والمهنيين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية للبناء والرى،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : تحذف الفقرة 3x المسماة «الشبكة والمحطات الكهربائية» المنصوص عليها فى الملحق المرفق بأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ

بناء على اقتراح مجلس المتسابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع الموارد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بشار. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 19 صفر عام 1405 الموافق 13 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
هيد العزيز مضوى	

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مندوب  
للحكومة لدى شركة الدراسات لتهيئة  
وتجهيزات السياحة في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد  
بن جاب الله مندوبا للحكومة لدى شركة الدراسات  
لتهيئة وتجهيز السياحة في الجزائر ابتداء من 19  
نوفمبر سنة 1984، طبقا للتنظيم الساري المتعلق  
بمندوبي الحكومة.

في أول مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، من العنوان  
الثاني «الاشغال العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعمير والبناء وزير الاشغال العمومية  
والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

وزير الري والبيئة  
والغابات

محمد رويغي